فالزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد
لا يحنث لانه لا ادري لعله صادق قال الفقيه ابو الليث
قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع الكبير امراة اخذت
زوجها فقالت طلقني فقال الزوج چكونه طلاق دهم وتو
زن من نيستي فعلى قول من يقول اذا قالت لست بامراتي
انه كذب لا يقع به الطلاق فانه لا يقع ههنا شيء وعلى قول
من يقول وهو ابو ح رضه انه من الفاظ الطلاق فاذا نوى
به الطلاق يقع ينبغي ان يقع ههنا لانه من مذاكرة الطلاق
واللفظ من الكنايات فيكون طلاقا امراة قالت لزوجها
من از تو دريغم فقال اگر از من دريغي بسه طلاق دهاکردم
فهذا على ما ذكرنا من الوجهين والى المكافاة اقرب فيقع
هكذا افاد شيخنا جمال الدين ورايت في فتاوى القاضي
قال ان كانا متقاربين في انفسهما واحوالهما يطلق
ان لم يرد به الايقاع على كل حال امراة قالت لزوجها
انت لست بعاقل مني فقال اگر من از تو عاقل ترنيستم
فانت طالق فان كان الحالف لم يكن من اهل التميز
والعلم فانما يعتقدون من يعمل اعمال الاخرة وما يكون

فيه صلاح دينه ووصيته بعد موته فيعتبر في حق كل
فريق ما يعتقدونه ان ذلك في ايهما يوجد اكثر فيكون
هو اعقل من الاخر رجل خلع امراته على الف دينار مطلقا
على اي نقد يقع فان الخلع على اصل ابي ح يقع على المهر
المسمى في العقد ولهذا اذا خالعها بنصف المهر يسقط كل
المهر لان الخلع فسخ من الاصل الا انه لم يمكن اظهاره
في حق الفسخ او الاقالة وامكن اظهاره في حق رد المهر
وهو كالاقالة في البيع يكون فسخا في المنع قدر حتى
يكون بالثمن الاول كذلك في حق المهر يكون فسخا فيلزمه
رد المهر واما على قولهما فهو بالطلاق بالف فيلزمه
نقد البلد وان لم هناك غالب فللمراة ان تدفع اي
النقود شاءت لكن اقر بالف وهناك نقود مختلف
ان الخيار اليه كذلك ههنا هكذا افاده وذكر في اقرار
مختصر عصام ان في الاقرار والخلع يجب الاقل مع اليمين
لان الاول متيقن وفي الزيادة شك بخلاف البيع لانه
معاوضة على ما عرف في موضعه قلت له في طلاق السكران
اختلف الروايات واختلف المشايخ قال افتى بالوقوع

Copyright © King Saud University